

التعليق على تفسير السعدي | سورة البقرة من آية 132-432

للشيخ أ.د. يوسف الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وفي هذا اليوم يوم الاحد الموافق للرابع من شهر ربيع الاول - 00:00:00

من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين. الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير السعدي. المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسيره في كلام المنان ولا زلنا في سورة البقرة ووقف بنا الكلام عند الاية الحادية والثلاثين بعد المياه - 00:00:20

بعد المئتين مئتين وواحد وثلاثين وهي قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. نعم اقرأ تفضل. بسم الله الصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه وشيخه والمسلمين. امين. قال الله تعالى واذا طلقتم النساء اي - 00:00:40

رجعيا بواحدة او اثنتين فبلغن اجلهن اي قارن انقضاء عدتهن آ اي قاربن انقضاء عدتهن فامسكوهن بمعروف اي اما ان تراجعوهن ونيتكم القيام بحقوقهن او تتركوهن بلا رجعة ولا اضرار. ولهذا قال ولا - 00:01:00

امسكوهن فرارا اي مضارة بهن لتعتدوا في فعلكم هذا الحلال هذا الحلال الى الحرام. فالحلال الامساك بالمعروف والحرام المضارة ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولو كان الحق يعود للمخلوق في الضرر عائد الى من اراد الضرر. ولا تتخذوا آيات الله هزوا لما بينت - 00:01:20

حدوده وغاية التميمين وكان المقصود العلم ولما كان المقصود العلم بها والعمل بها والوقوف معها وعدم مجاوزتها لانه تعالى لم ينزلها عبثا بل انزلها بالحق والصدق والجد نهى عن اتخاذها - 00:01:40

زوار اي لعبا بها وهو التجري عليها وعدم الامتثال لواجبها. مثل استعمال المضارة في الامساك او الفراق او كثرة الطلاق او جمع الثلاث من رحمته جعل له واحدة بعد واحدة رفقا به وسعيا في مصلحته. واذكروا نعمة الله عليكم عموما باللسان حمدا وثناء - 00:02:00

وبالاركان بصرفها بطاعة الله وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اي السنة الذين الذين بين لكم بهما طرق الخير رغبتكم فيها وطرق الشر وحذركم اياها وعرفكم نفسه في اوليائه واعدائه وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقيل المراد بالحكمة اسرار الشريعة. فالكتاب فيه الحكم فالكتاب فيه - 00:02:20

الحكم والحكمة والحكمة فيها بيان حكمة الله في اوامره ونواهيه وكلا المعنيين صحيح ولهذا قال يعظكم به اي بما انزل عليكم اي بما انزل عليكم وهذا مما يقوي ان المراد بحكمة اسرار الشريعة لان الموعظة ببيان الحكم - 00:02:50

الحكم والحكمة والترغيب او التهريب فالحكم به يزول فالحكم به يزول الجهل. والحكمة مع الترغيب والحكمة مع الترغيب يوجب الرغبة والحكمة مع التهريب يوجب الرهبة. واتقوا الله في جميع اموركم واعلموا ان الله بكل شيء عليم - 00:03:10

هذا بين لكم هذه الاحكام بغاية الاتقان والاحكام التي هي جارية مع المصالح في كل زمان ومكان فله الحمد والمنة. طيب يعني هو الان عاد الى عاد الى احكام الطلاق هو ذكر احكام الطلاق اولا الطلاق الرجعي لما قالوا بعورتهن احق بردهن - 00:03:30

ثم ذكر الطلاق البائن واحكامه. قال فان الطلاق فلا تحل له ثم عاد مرة اخرى الى احكام الطلاق الرجعي اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. ما المراد ببلوغ الاجل؟ قال قربة. لانها الان ستأتيك اية بعدها - 00:03:50

بلوغ الاجل هو انتهاءه. يعني شوف استعملت القرآن. استعمل القرآن كلمة بلوغ الاجل واراد به يعني القرب والمشاركة. يعني على ان تنتهي ان تنتهي عدتها. واستعمل استعمل يعني البلوغ الاجل واراد به انتهاء. فهنا - [00:04:10](#)

هذي الاية قال اذا طلقتم النساء وكانت من ذوات الحيض مثلا جاءتها الحيضة الاولى ثم طهرت ثم الثانية ثم طهرت ثم جاءت الحيض الثالثة. ثم اذا طهرت من الحيض الثالثة انتهت من عدتها خلاص خرجت ما تملكها - [00:04:30](#)

ما يملكها الزوج قبل ان تغتسل قبل ان تطهر ولو بلحظات فانها تعتبر ما خرجت من شارفت الان قاربت. فالان انت ايها الزوج اذا اذا وصلت هذا الحد فانت مخير. اما راجعها واصلح المراجعة اني اردت - [00:04:50](#)

فامسكها بمعروف او اتركها خلفا تغتسل وتخرج من عدتها وخلاص وانتهى الامر. فقال امسكوهن بمعروف او فرحوهن بمعروف. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. لان بعضهم يوصل هذا الحد رجعها. واذاها. كل ما ذا طلقها. كما كانت اهل - [00:05:10](#)

يفعلون ذلك. يطلق الى مئة طلقة. يطلق واذا شربت على خروج من العدة اراجعها وطنه. راجعها وطنه. فجعلها المسكينة يعني ظلية. قال لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. تطروها او تعتدوا عليها. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. من يفعل هذا - [00:05:30](#)

قد اوقع نفسه في الظلم. ثم قال ولا تتخذوا آيات الله هزوا. ذكر الشيخ تكلم عن مسألة اتخاذ الايات يعني الذي يتعدى حدود الله يطلق كيف شاء وما تشاء واي عدد هذا يستهزئ ولذلك ابن عباس لما جاءه رجل قال اني - [00:05:50](#)

امراتي مئة طلقة قال وقعت واحدة وتسعة وتسعين اتخذت بها آيات الله زورا. فتجدهم يعني يستهزؤون ولذلك تجد بعض اعوام يطلق على ادنى شيء. يقول تفضل علي الطلاق ان تدخل عندي. طيب هي افرض انك في الرجل ما دخل. ليش هذي - [00:06:10](#)

نطلقها ما لها ذنب علي الطلاق الا انت تعطيني كذا. كل هذه العبارات حذر القرآن منها لا تتخذ آيات الله هزوا لان الطلاق من الامور التي فيها الجد ما يصير فيها الهزل هذي عقود يعني معاهدات مع الله سبحانه - [00:06:30](#)

ومع الزوجة فلا ينبغي الاستهزاء بها. طيب. يقول واذكر نعمة الله عليكم وما انزل عليكم الكتاب والحكمة تذكروا هذه النعمة ان الله شرع لكم هذه الشرائع ووضح لكم هذه ولذلك فسر الحكمة هنا اما بالسنة والا بمعرفة اسرار الشرائع - [00:06:50](#)

ثم رجح كأنه يقول يميل الى انها معرفة اسرار الشرائع لانه قال قال لان الله قال بعدها يعظكم به. فالموعظة هي التي تناسب مع هذا الامر. طيب. شف تحذير يعني واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم - [00:07:10](#)

كل هذا وتلاحظ كلمة التقوى في الطلاق كثير. جدا ولذلك لو تقرأ سورة الطلاق هي كلمة التقوى مكرر كثير. ومن يتق الله ومن يتقي كل يوم يتق الله. لان لان الذي يعذب في الطلاق ويستهزأ بالطلاق ويسخر من حكم هذا قد يعني خلى من التقوى - [00:07:30](#)

التقوى ما عندها يعني اي قيمة في التقوى الذي يخاف الله ويراقبه يحذر الطلاق وحتى لو الزمته المرأة احيانا تقع مشاجرات ومنازعات بين الزوج والزوجة في البيت وتأتي المرأة وتطالب بالطلاق ولا ثابت ما يتغير - [00:07:50](#)

ولا يعطيها فرصة ولا شي. يهدئ الامور وتجدها هي تندم على طول. تندم. حتى اذكر قصة ان امرأة نازعت زوجها في قضاء البيت وكذا ويعني واحتمت مرة مرة. وقالت والله انا لا اجلس عندك - [00:08:10](#)

وعطني الطلاق وانا اتخلص منك. وانا اريد ان اذهب الى اهلي. المهم ضغطت عليه مرة حتى قالت اذهب بي الى اهلي اركبها في السيارة واخذ اغراضهم قال يلا نروح تبين اهلك؟ يلا واخذها بالسيارة وامشي يمشي يمشي يا - [00:08:30](#)

مسافة هي شعرت بهدوء وارتياح وكذا بعدين على طول بالندم ها رجع اليها فقالت لي يعني الحين وين تجلس انت فيه؟ قال اجلس في البيت. قالت وحدك؟ قال ايه. قال طيب وانا وين اروح؟ قالت تروحين تجلسين عند اهلك. قالت وش الفائدة - [00:08:50](#)

بدأت تغير اسلوبها واخيرا رجعت. يعني قالت خلاص شلون بس نرجع للبيت وكذا. احيانا الواحد يعني يعني يحركه كذا ويوقعه في مثل هذا ثم يندم. ولذلك الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق فيه فرصة للزوجين عطاء طلقتين - [00:09:10](#)

يعني له فرصة عطاء عدة عطاءه كذا يحاسب نفسه يراجع ولو واقع الطلاق وما في فرصة ثانية ولذلك الذي يوقعون الطلاق حتى الثالث تجدهم يندمون اشد الندم ويبحثون عن فتوى يجيك للشيخ ويقول لك والله انا ما قصدت كذا ما قصدت كذا يريد ان يرجع -

هذا المقصود فلذلك الله سبحانه وتعالى قال واتقوا الله واتقوا الله. طيب نقرأ الآية التي اللي بعدها؟ احسن الله اليك. قال تعالى واذا طلقت ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم - 00:09:50

جاء لكم مطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون. هذا خطاب لاولياء المرأة المطلقة دون الثلاث اذا خرجت من العدة واراد زوجها ان ينكحها ورضيت بذلك فلا يجوز لوليها من اب وغيره ان يعضلها ان يمنعها من التزوج به حنقا عليه وغضبا - 00:10:10

غضبا واشمئززا لما فعل من الطلاق الاول. وذكر ان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فايما انه يمنعه من العضل. ذلك ازكى لكم واطيب واطيب مما يظنون لي ان عدم تزويجه والرأي واللائق وانه يقابله بطلاقه الاول بعدم تزويجه - 00:10:30

ما هو عادة المترفعين المتكبرين فان كان يظن ان المصلحة في عدم تزويجه فالله يعلم وانتم لا تعلمون فامثلوا امر من هو عالم بمنصب اريد لها قادر عليها ميسر لها من الوجه الذي تعرفون الذي تعرفونه وغيره. وفي هذه الآية دليل - 00:10:50

على انه لابد من الولي في النكاح لانه نهى الاولياء عن العقل ولا ينهاهم الا عن امر هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق. ثم قال تعالى طيب يعني شوفوا الان واذا طلقت النساء فبلغن اجرهن يعني انتهت العدة. هذا بلوغ الاجل هنا انتهاءه. الاول قاربوا - 00:11:10

قربة وهنا انتهاءه. يقول اذا اذا انتم ايها الرجال طلقتن نساءكم وهذه النساء انتهت من عدة من عدتها زين؟ قال فلا تعذروهن. العضل للمنع من هو؟ هنا الخطاب لمن؟ اول خطاب للرجال. المطلقين. ثم انتقل الخطاب لمن - 00:11:30

للاولياء الاولياء نقول فلا تعضلوهم ايها الاولياء يعني يا ولي الزوجة سواء كان اباها او اخاها زين لا تعضلوهم لا تمنعوا النساء ان ينكحن ازواجهن هذي نزلت في معقل ابن يسار - 00:11:50

كانت له اخت طلقها زوجها ولما طلقها وانتهت العدة جاء يخطب جاء يخطب هذه يخطب زوجته وقال والله لا ازوجك. والله لا ازوجك. اعطيتك اياها وازوجك اياها ثم طلقته. تأتي تاخذها مرة ثانية والله لا ازوجك. فانزل الله هذه - 00:12:10

فلما سمع هذه الآية رجع ودعا هذا الرجل وقال زوجتك اختي آ قال لا تعطني ان ينكحن ازواجهن اذا تراضون اذا تراه بينهم بالمعروف ما في مانع لا تمنعهم انت. قال ذلك يوعظ به ذلك ما هو؟ ذلك الحكم بمعنى انه لا - 00:12:30

ولا تمنعها ان ترجع وان تتزوج. آ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. ذلكم ازكى اي هذا حكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون انت ما تعلم انك تردده وتمنعه والله يعلم لانه قد يكون هي يعني رجعت وندمت - 00:12:50

قد تكون في محبة بينهم وفي مودة وفي امور اخرى فانت لا تمنع لا تتدخل بينهم قد يكون يعني اوقع طلاق غضبا وحنقا ونحو ذلك. ثم بعد ذلك ندم اشد الندم. فاتركهم على ما هم عليه. هذا معناه. يقول اه - 00:13:10

وفي دلالة على اي شيء على ان الوليين لا تعذرونهم لو لو لم يكن الولي هو لم يكن يشترط الولي فقال ما ذكر لماذا جاء بذكر الولي؟ الا دليل على انها لا لا تزوج نفسها. لا نكاح الا بولي وشاهدي عدمه. هذا هذه - 00:13:30

الطلاق تأتي الايات الان الى احكام الرضاعة ايوا كأني اقول مثلا لو وقع الطلاق وبينكم اطفال او طفل رضيع ما الذي يرضع؟ وكيف يرضع؟ وكيف كذا وكيف كذا؟ يعني يعني رجعت الايات الى هذا الشيء - 00:13:50

نعم. احسن الله اليك قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن اخوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة لوالدها ولا مؤمن له بولده وعلى الوارث مثل ذلك. فان ارادت - 00:14:10

وان اردتم ان تستطيعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله هذا خبر بمعنى الامر تنزيلا له منزلة المتقرر الذي لا يحتاج الى امر بان يرضع او بان يرضع - 00:14:30

اولادهن حولين. يقول يقول هو امر مع انه خبر هو والوالدات يرضعن خبر. قل له خبر بمعنى الامر. لكن ليس عبروا بالخبر قال لانه كانه لا يحتاج الى امر يقول هذا ثابت مستقر. المرأة ترضعه ما يحتاج يقول ارطعي وهي ترضع اصلا طبيعتها. هذا معنى هذا بيان - 00:14:50

يعني هذا اسلوب عربي في التعبير بالتعبير اي نعم بالخبر. ان يأتي الامر بصيغة الخبر. نعم ولما كان الحول يطلق على الكامل وعلى معظم الحول يقال كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا تم للرضيعة حولان فقد - 00:15:10

صار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الاغنياء فلهذا كان الرضاع بعد الحولين غير غير معتبر لا يحرم ايوه هذا شرط شرط ان يكون في الحولين ان يكون الرضاع في الحولين وان تكون الرضاعات خمس - [00:15:30](#)

فما فوق فان كانت اقل من خمس او ارضعت بعض الرضعات بعد الحولين والاعتبار ولا يحرم ولا يصير ولا ابنا لها ان يكون الابن لها ويأخذ حكم يعني حكم الرضاعة ويكون يعني كانه نسب هذا - [00:15:50](#)

متى اذا كان دون الحولين وبشرط ان يكونا ان يكون في خمس رضعات كما جاء في السنة. نعم احسن الله اليك ويؤخذ من هذا النص ومن قوله تعالى وحمله وانفصاله ثلاثون شهرا ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واشهر وانه - [00:16:10](#)

يمكن وجود الولد بها. وعلى المولود له اي الاب رزقه وكسوتهن بالمعروف وهذا شامل لما اذا كانت في حباله او مطلقة. يعني في ذمته. في حباله اي في ذمته. نعم. احسن الله اليك فان على الاب رزقها اي نفقتها وكسها - [00:16:30](#)

وهي الاجرة للرضاعة. ودل هذا على انها اذا كانت في حباله لا يجب لها اجرة غير النفقة والكسوة وكل بحسب يقول متى تكون الاجرة؟ اذا كانت مطلقة. اذا الزوج طلقها وعندها حمل ووضعت الحمل وارضعت - [00:16:50](#)

على الزوج ان ينفق عليها للرطيع. ينفق عليه والكسوة للرطيع. اما اذا كانت هي في ذمته وحملت منه وارضعت هذي ما يعطيها شي على انها اجرة. يعطيها شيء اخر ممكن لكن ما تسمى اجرة. من النفقة نعم - [00:17:10](#)

لأنه في سورة الطلاق قال قال آآ فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن ايوا ان دل على ان اذا كانت مطلقة. اما هنا لا الانفاق يكون على الرضيع. طيب. يعني لا تأخذ - [00:17:30](#)

لا ما تأخذ زوجة ايه ايه اذا كانت مطلقة تقول لا انا مالي دخل في الولد ولدك هذا انت تحمله هم لا في ذمته خلاص هي زوجة وام ما فيه اجرة لكن فيه نفقة فيها - [00:17:50](#)

في كذا في ارضاء فيك نحو ذلك ممكن. نعم. فلهذا قال لا تكلف نفس الا وسعها فلا يكلف الفقير ان ينفق نفقة الغني ولا من لا يجد شيئا من نفقة حتى يجد لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي لا يحل ان تضار والدة - [00:18:10](#)

سبب ولدها اما ان اما ان تمنع من ارضاعه او لا تعطى ما يجب لها من النفقة والكسوة او الاجرة. هذا في جانب في جانب الام لا تظهر الام بحيث انك تأخذ الولد منها تقول يعني بعضهم يأتي بقوة ويأخذ الولد يروح يعطيه - [00:18:30](#)

فلان وفلان وفلان ويحرم الام من ارضاع ابنها. لا يجوز. او انك تلزمها ولا تعطيه شي. ولدك وترطعينه انت وانت المسؤولة ولا هذا كله فيه ضرر. نعم. ولا مولود له بولده بان تمتنع من ارضاعه على - [00:18:50](#)

المضارة له او تطلب زيادة او تطلب زيادة عن الواجب ونحو ذلك من انواع الضرر ودل قوله مولود له ان الولد لابييه انه موهوب له ولانه من كسبه. فلذلك جاز له الاخذ من ماله رضي او لم يرضى بخلاف الام. ايوه شايف - [00:19:10](#)

ولا مولود له بولده. اي لا اعتذار الرجل ايضا لا يضار بان يؤخذ من اه يعني يؤخذ اجرة غالية او تكون مبلغها زائد او نحو ذلك يقول لا يظر لا يظر المولود له. نعم. طيب - [00:19:30](#)

ونعم الوارث وقوله وعلى الوارث مثل ذلك اي على وارث الطفل اذا عدم الاب وكان الطفل ليس له مال مثل ما على الاب من النفقة للموضع والكسوة. آآ فدل على وجوب نفقة الاقارب المعسرين على القريب - [00:19:50](#)

فان اراد اي الابوان فصالا اي في طيب لحظة لحظة وعلى الوارث مثل ذلك من هو الوارث يقول وارث الطفل. يعني افرض ان الاب هذا ميت قد مات. مات والطفل حمل في بطن امه ثم - [00:20:10](#)

ننظر من الذي يرث الطفل هذا؟ لو كبر اصبعه قد يكون وقد الطفل ورث من ابوه ما اموال كثيرة. ما الذي سيرته؟ عليك ان ان تقف معه ايوة اذا اذا كان مثلا افرض انه عم الطفل يرثه او اخو الطفل يرثه فنقول الوارث مثل ذلك - [00:20:30](#)

اذا عدم الاب وكان الطفل ليس له مال فنقول للوارث للطفل ان تقوم مقام الاب وتنفق مثل ما انك ترث الطفل ايضا اي نعم. الغنم بالغرم. مثل ما انك تغنم منه نغرمك. نغرم منك - [00:20:50](#)

نعم هذا معناه. فان اراد اي الابوان فصالا اي في ظام الصبي قبل الحولين عن تراض منهما بان يكونا راض وتشاور فيما بينهما هل هو

مصلحة للصبي ام لا؟ فان كان مصلحة ورضي فلا جناح عليهما في فطامه قبل الحولين - [00:21:10](#)

بمفهومها على انه ان رضي احدهما دون الآخر او لم يكن. مصلحة للطفل انه لا يجوز فطامه وقومه وان اردتم ان تسترضع اولادكم اي

تطلبوا لهم هذا في حكم الاسترضاع الان عندنا الحكم الاول الذي قبله هو حكم - [00:21:30](#)

آ لا حكم النقص من المدة افرض انه المفترض انه انه يرضع مدة اربعة وعشرين شهر. حواليني كاملين. بعد يعني مثلا اه ستطعش

سبعطعشر شهر سنة وست شهور ثمانية شهور. قالوا خلاص - [00:21:50](#)

نبي نفظمه. نقطع عن الحليب. هل يجوز لهم؟ يقول يجوز بشرطين. يقول يجوز بشرطين. ان يرضوا الطرفان اما اذا رضي احد

الطرفين ما يمكن اذا جاء زوجك قال لا لا تقطعينه وهي تقول الا بقطع او العكس قال اقطع - [00:22:10](#)

زين؟ لان لان بعض الرجال يريد ان ان تقطع الحليب عن الطفل حتى تحمل لان سبحان الله العظيم من حكمة الله ان ان الحيض اذا اذا

حملت المرأة انقلب غذاء للطفل - [00:22:30](#)

واذا ولدت المرأة انقلب حليباً للطفل. فاذا قطع الحليب عن عن المرأة يعني اصبحت ما ترضع ينشف صدرها ما عاد ترضع الثدي

ينشف. تعود الدورة لها. فاذا عادت الدورة لها حملت - [00:22:50](#)

وبعضهم يريد ان تحمل فيقول اقطعيه اذا تراضوا وما في ضرر على الطفل ما في مانع الان يقطعون ليش؟ لان اصلا ما يرضعون ترى

الرضع قليل والامر الثاني ان فيه فيه الرضاعة الصناعي صاروا يعني - [00:23:10](#)

عليه الحليب الصناعي خلاص ما عاد فيه يعني لو الان تجد المرأة يعني في الاشهر الطفل في الاشهر الاولى وهي تعطيه رضعات ما

يعطون حليب الا قليل. الحليب كان اول يعني له قوة. ولذلك يوجد مسترضعات. تسترضع. مثل حليلة السعدية - [00:23:30](#)

يعني حليبه يكفي ابنها ويكفي معها اربعة خمسة. ليش؟ لان الاكل عندهم الاكل والنشاط والهوا اما الان الاكلات ضعيفة ولا هوا ولا

شي لذلك المرأة هزيلة ليس عندها حليب نعم - [00:23:50](#)

احسن الله اليك آ وان اردتم. وقوله وان اردتم ان تسترضوا اولادكم اي تطلبوا لهم مرضع غير امهاتهم على غير وجه اذا سلمتم ما

اتيتم بالمعروف اي للمرضعات ان الله بما تعملون بصير فمجازينكم على ذلك بالخير - [00:24:10](#)

يقول ما في ما في جناح عندكم ان يعني ما في مانع انك تأتي قد تأتي المرأة تقول لا انا لا اريد او كذا لك او هي تتفقون انكم تأتون

بمرضع تسمى الظئر ترضع خارجية تعطيها اجرها - [00:24:30](#)

مثل في قوله تعالى وحرمتنا عليه مرضعا من قول فيهم جابوا مرضع تعالي ارضعيه تعالي ارضعيه فكان موسى يرفض يرفض مرة

كل الى ان جت امه مرضع موجودة من قديم موجودة فاذا اردت ان تسترضع طفلك عند شخص عنده امرأة - [00:24:50](#)

عند كذا فما في مانع ما في مانع. ليش ختم الله الاية والله ما تعلم بصير؟ لان هذه الامور ظاهرة. والله مطلع عليها. يعني ليست خفية

هذي ظاهرة ولذلك الاية اللي بعدها عدة متوفى عنها زوجها قال خبير لانها قد تخفي قد تقول ما تجي - [00:25:10](#)

الدورة انتهت العدة وتخرج. نعم. طيب نأخذ العدة المتوفى عنها زوجها ونقف عند آيات خطبة. اي نعم. قال تعالي والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اذا بلغنا اجرهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف. اللهم ما

تعملون خبير اي اذا توفي الزوج مكثت زوجته متربصة اربعة اشهر - [00:25:30](#)

عشرة ايام وجوبا والحكمة في ذلك ليتبين الحمل في مدة الاربعة ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس وهذا العام فان عدتهن

بوضع الحمل وكذلك الامة وعدته على النصف من عدة حرة شهران وخمسة ايام وقوله - [00:26:00](#)

اذا بلغنا اجلهم اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن اي من مراجعتها للزينة والطيب بالمعروف اي على وجه من

غير محرم ولا مكروه في هذا وجوه مدة العدة على المتوفى عنها زوجها دون غيرها من المطلقات - [00:26:20](#)

مجمع عليه بين العلماء. والله بما تعملون خبير اي عالم باعمالكم ظاهرها وباطنها جليها وخفيها. فمجازيكم وفي خطابه للاولياء

وقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن دليل على ان الولي ينظر ينظر على المرأة - [00:26:40](#)

ويمنعها مما ينظر ينظر دليل على ان الولي ينظر ايوة احسنت اي نعم والملاحظة دليل على ان الولي ينظر على المرأة ويمنعها مما لا

فعله ويجبرها على ما يجب وانه مخاطب بذلك واجب عليه. انما هذي الان في عدة المرأة التي توفي عنها زوجها - 00:27:00
نلاحظ ان الله لما ذكر عدة طلاق اردفها بعدة آآ المتوفى عنها زوجها عدة الوفاة تسمى عدة الوفاة يقول هنا اربعة اشهر ستأتينا اية
بعدها انها سنة كاملة الحول كامل وهل هي نسخت او لم تنسخ - 00:27:30

في كلام سيأتي السعودي يرجح انه ليس هناك نسخ. وانما لعدة المتوفى عنها زوجها الواجب على المرأة هي اربعة اشهر عشرا. ما زاد
مستحب لها ويجمع بين الايتين. يقول ما له داعي اننا نقول بالنصف. طيب يقول ما الحكمة؟ واضح هذه - 00:27:50
ذكر حتى ذكر الان علماء الطب ان الجنين يتحرك ويظهر وكذا لذلك جعل الله هذه المدة وفيها ايضا عدة مدة حق الزوج ايضا في
البيت وحق الزوج. يقول اه يقول نعم. يقول اه انا اه فلا جناح عليكم فيما فعلنا في - 00:28:10

اي من من مراجعتها للزينة ويعني بعد لانها ممنوعة وهذا ما يسمى بالاحداء وهو ترك الزينة من الطيب الذهب والحلي والطيب ولبس
الزينة ونحوها هذه كلها تمنع تمنع المرأة منه والخروج بغير حاجة تمنع - 00:28:30
الا اذا كانت هناك حاجة ماسة مثل وظيفة مثلا والدراسة ونحو ذلك يجوز ان تخرج. بعضهم قال تخرج بالنهار ولا تخرج بالليل. على
طيب. يقول الله ما تعملون لخبير؟ اي نعم شفت. جاءت هنا خبير بخلاف هناك - 00:28:50

ايه يقول اه فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن وجه خطاب للازواج وجهوا دليل على ان الولي هو الذي اه الولي. ما المراد بالولي
هنا؟ هو الزوج ولا اولياء الزوجة؟ لا ولي الزوج. الزوج؟ لا ولي ولي - 00:29:10
ايوة يعني اولياء الزوجة لان الزوج لان الزوج توفي فانتم ايها من يقوم على المرأة اخوانها ابوها واخوتها ونحو ذلك ان ينتهبوا لهذا
الامر. طيب بعدها سيتحدث عن خطبة النساء خطبة المعتدة - 00:29:30

يجوز انك تجي تخطب المعتدة ويعني او لا يجوز. ايش حكم خطبة المعتدة؟ يجوز او ما يجوز. نقول اه يجوز التعريض فيها. اما
التصريح لا يجوز. يقول ولا جناح لك فيما عرضتم. مثل اللي يأتي الى المرأة - 00:29:50
وهي في عدتها يقول والله انا يعني كنت ابحت عن زوجها من زمان وكذا واني والله اني متردد في الامر وكذا ما ادري انا اتزوج او لا.
يبدا يلح تمحيات كذا. اما ان ان يعني ان يصرح هذا لا يجوز. حرام. لا يجوز. لان ليه - 00:30:10

لانه قد تستعجل امرها. وقد تستعجل الامر وتقول خرجت من العدة. نعم. طيب ماذا ستأتي؟ زيادة الكلام عنها اي نعم في مسألة
خطبة المرأة. اي نعم. بعدها سيأتي في احكام في احكام - 00:30:30
المهر احكام المهر اذا يعني متعهن المتعة والمهر هل يجوز فنصف ما فرضتم؟ هذي كلها باحكام ثم يأتي عاد اللي مثل ما ذكرنا لك
المتوفى عنها زوجها وكما تعتد؟ ايه والمتعة بس ما تلاحظ - 00:30:50

ان جاءت اية في وسطها حافظوا على الصلوات ليش؟ غريبة شوي ها هذي من الايات المشكلة في مناسبتها في ايات مناسبتها
مشكلة. مثل اه الله في سورة ال عمران يتحدث عن غزوة احد. ادخل فيها - 00:31:10
لا تأكلوا الربا بعضهم الله علاقة الربا في فيها سر بس احنا ما ما ندري لان ترتيب المصحف وترتيب الايات والله سبحانه وتعالى لا يظع
هذا مكان هذا الا لحكمة. فقالوا حافظوا على الصلوات يقولون كانه يقول ان القضايا والمشاكل - 00:31:30

الزوجية تحلها الصلاة. شايف؟ ولذلك النبي اذا حزبه امر فزع الى الصلاة. والمطر ان الرجل اذا صار بينه وبين زوجته منازعة قوية
وشديدة ان يقوم يصلي والمرأة تصلي على طول سبحان الله العظيم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقم بالله قانتين
صل - 00:31:50

اذا حزبك امر افزع الى الصلاة. او ان هذه الامور العائلية قد ايه نعم هذا ايضا ذكر بعض العلماء قال ان الامور سر العائلة والمشاكل قد
تشغلك عن الصلاة فاراد الله ان ينبهك على ما - 00:32:10
في الاخرة وان هذه الدنيا قد تشغلك عنها. هذا وجه. ولذلك بعض المواقف احيانا شديدة ينسى الانسان الصلاة. الصلاة خلاص خلاص
- 00:32:30